بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٢٢
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٩

ملف رقم: ١٦٨٦/٤/٨٦

السيد الدكتور المهندس/ وزير الكهرباء والطاقة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١/٨٨٩) المؤرخ ٢٠١٠/١١/٩، بشأن طلب إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى مشروعية تعيين المهندس/ عبد الستار أبوراس رئيسًا لمجلس إدارة شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء، والسيد/ محمد السيد مرسى عضوًا بمجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر، والسيد/ إسماعيل إبراهيم محمد هلال رئيسًا لمجلس إدارة شركة القناة لتوزيع الكهرباء، حال كونهم يشغلون عضوية مجلسى الشعب والشورى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الجمعية العمومية سبق أن انتهت بجلستها المعقودة فى ٢٠١٠/٦/٢٣ – ملف رقم ١٦٨٦/٤/٨٦ – إلى عدم مشروعية تعيين المعروضة حالاتهم فى مجالس إدارات الشركات المساهمة المشار إليها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وتطلبون إعادة النظر فيما خلصت إليه الجمعية فى هذا الشأن على سند من أن المعروضة حالته الأول المهندس/ عبد الستار أبو راس تقدم بالتماس أشار فيه إلى وجود دعويين مقامتين أمام محكمة القضاء الإدارى طعنًا على القرار الصادر بتعيينه رئيسًا لمجلس إدارة شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء قبل صدور الفتوى المشار إليها، وأن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية عدم ملاءمة إبداء الرأى فى موضوع معروض على القضاء، كما أن المعروضة حالته الثانى السيد/ محمد السيد مرسى عُين عضوًا بمجلس إدارة الشركة القابضة للإنشاءات وتوزيع القوى الكهربائية بقرار رئيس مجلس الوزراء ووزير قطاع الأعمال العام رقم (٣٠) لسنة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
قسمي الفتوى والتشريع

١٩٩٣ المؤرخ ١٩٩٣/٥/١٥ أى قبل تعيينه عضوًا بمجلس الشورى عام ١٩٩٥، وأن ما جاء بالفتوى من أنه عُين عضوًا بمجلس إدارة الشركة المذكورة بتاريخ ١٩٩٦/٥/٣ بموجب قرار وزير قطاع الأعمال رقم (١٢٣) لسنة ١٩٩٦ يخالف الواقع . كما استند طلب إعادة النظر بالنسبة للمعروضة حالته الثالث السيد/ إسماعيل إبراهيم محمد هلال إلى أنه حصل على إذن من مجلس الشعب بالاستثناء من التفرغ للعضوية طبقًا لنص المادة (٢٧) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، وإزاء ما تقدم طلبتم إعادة النظر.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م ، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها من استعراض ما جاء بكتاب طلب إعادة العرض والمستندات المرافقة به أن ما تضمناه كان تحت نظرها عند إبداء الرأي في الموضوع، وأن الأسانيد التى قام عليها هذا الرأى كافية فى ذاتها للرد على كل الأسباب التى جاءت بهما، وأنه لم يطرأ من الموجبات، ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحدو بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه في فتواها سالفة البيان والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون في الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تأييد سابق إفتائها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣ بشأن الموضوع المعروض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٧/

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع